

مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن
فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة
الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته ،
والمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثاني في الفصل التشريعي الثالث ،
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،
أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث للمجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ
الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٠٥م

مادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم ، ويتشرف في
الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

الموافق : ٢٣ مايو ٢٠٠٥م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة